



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير


قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار، وتعديلاته ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إستمرار فرض رسم
صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى
٢٠١٦/١٢/٢١ .

قرر
(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من
البند الجمركى 6310) المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (٨٠٠٠) ثمانية آلاف جنيه للطن





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٦)